ISSN (Paper) 1994-697X
Online) 2706 -722X)

تحديد البراءة دراسةٌ في شروطها وحدودها

إبراهيم سلمان قاسم هاشم
قسم الشريعة الإسلامية / كلّية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص

يتناول بحثنا الموسوم بـ(تحديد البراءة دراسة في شروطها وحدودها) معنى البراءة لغة واصطلاحاً، ومعنى الشرط لغة واصطلاحاً، ويبين الحد لغة واصطلاحاً، ويتناول كذلك شروط ومجرى البراءة، وتوضيح مسألة اشتراط الفحص قبل جريان البراءة مع ذكر الأدلّة عليه، وشرائط جريان البراءة في التكليف، ويبين حدود ومجرى البراءة في نوع التكاليف، ويسلط الضوء على معنى الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية، وكيفية جريان البراءة في الشبهة الحكمية والموضوعية، والتمييز بين الشك في التكليف والمكلف به في الشبهات الموضوعية، كذلك يوضح مفادها في السعة ونفي الضيق والتأمين من جهة العقاب، وبيان مفادها في رفع التكليف، مع مقدمة وخاتمة وفهرس للمصادر.

الكلمات المفتاحية: البراءة، الحدود، الشروط، التكليف، المكلَّف.

Determine the meaning of innocence
A study in its terms and limits

Ibrahim Salman Qassem Hashem
Department of Islamic Sharia
Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College of Islamic Sciences Universityebrheem19781978@gmail.com
https://orcid.org/0000-0001-8908-8691

Abstract

Our research, tagged with (Defining innocence , a study in its conditions and limits), deals with the meaning of innocence linguistically and idiomatically, and the meaning of the condition linguistically and idiomatically, and

clarifies the limit linguistically and idiomatically. And it shows the limits and course of innocence in the type of charges, and sheds light on the meaning of judgmental suspicion and objective suspicion, and how innocence comes in judgmental suspicion and objective suspicion, and the distinction between doubt in assignment and the one charged with it in objective suspicions, as well as clarifies the meaning of capacity, negation of distress and insurance in terms of punishment, and the role of innocence in eliminating the assignment, with an introduction, conclusion and index of sources.

Keywords: innocence, limits, conditions, assignment, assigned.

المقـدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

الفقيه تارة يستند إلى دليل قطعي في استنباطه للحكم الشرعي، واخرى يستند إلى دليل ظنّي في استنباط الحكم الشرعي، فإذا توصّل الفقيه إلى الدليل القطعي الدال على الحكم الشرعي فلا شك أنّ هذا هو المطلوب والمراد ضمن الوضع الطبيعي المتبع في الاستنباط والتوصل إلى الأحكام الشرعية، وتارة يستند الفقيه في استنباط الحكم الشرعي إلى دليل أقل مرتبة من مرتبة القطع والعلم، وكلامنا سيكون في القسم الثاني؛ لذا ينقسم الدليل الظني إلى إجتهادي وفقاهتي، والمراد بالأول الأمارات، وبالثاني الأصول العمليّة، فالدليل الدال على الحكم الشرعي الواقعي يسمى بالدليل الإجتهادي، والدليل الدال على الحكم الظاهري يسمى بالدليل الفقاهتي .

وينبغي الإلتفات إلى أنَّ جعل الأمارات من الأدلّة الدالّة على الأحكام الواقعيّة، وتخصيص الأحكام الظاهريّة بالأصول العمليّة، إنما هو مبني على أحد القولين في التفريق بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري.

ثم أنّ الأصول العمليّة والتي يتم من خلالها تحديد الوظيفة العمليّة، ينبغي للفقيه او المجتهد إتخاذها عند الشك في الحكم الواقعي، من دون أن يكون لها أي تشخيص للواقع، وهذا المعنى يقتضي أن تكون الأصول العمليّة متأخرة رتبةً عن الأدلّة المحرزة، فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي، إلا بعد اليأس من العثور على الدليل المحرز، لأنَّ وظيفة الأصل العملي هي التنجيز أو التعذير تجاه الواقع المشكوك، ومع وجود الدليل المحرز، وقيام الحجّة على تحديد وتشخيص الواقع، فلا موضوع للأصل العملي.

والبراءة إحدى الأصول العمليّة الأربعة المشهورة التي يعتمد عليها الأصولي لتحديد الموقف العملي اتجاه الواقعة المشكوكة عند فقدان الطريق والدليل عليها، فمع وجود الدليل عليها وعدم المانع – سواء كان عقلي أو عقلائي – تجرى البراءة عند الشك بالحكم الواقعي، وبحثنا عن البراءة سيكون بشكل عام؛ لذا يبقى سؤال يمكن طرحه، وهو كيفية تحديد مفاد البراءة وما هي شروط وحدود مجرى البراءة؟، وهذا ما سنتكلّم عنه خلال هذا البحث؛ لذا تمَّ تقسيم البحث إلى مقدّمة وثلاثة عناوين أساسيّة، وخاتمة، وفهرس للمصادر، فالعنوان

الأوّل تناولنا فيه بيان معاني المفردات في اللغة و الاصطلاح، والعنوان الثاني، في شروط ومجرى البراءة، والعنوان الثالث، كان الكلام فيه حول حدود ومجرى البراءة، ثم تليه الخاتمة والتي تناولنا فيها أهم النتائج، واتبعناها بفهرس للمصادر، هذا ونستمد العون من الله تعالى أن يوفقنا لإتمام البحث انه سميع مجيب.

بيان معاني المفردات لغة واصطلاحاً

من اجل بيان بعض المفردات التي تكون مدخلاً لأصل بحثنا لابدَّ أن نتكلّم في جملة من الأمور وهي:

البراءة لغة واصطلاحاً

أولاً: البراءة لغة: وتعني: ((التقصّي مما يكره مجاورته))[١]، وأصلها القطع، كما في الفروق[٢] . فهي بمعنى قطع العلقة.

وقال ابن فارس : ((برأ فأما الباء والراء والهمزة ... والأصل الآخر التباعد من الشيء ومزايلته من ذلك البرء، وهو السلامة من السقم، يقال : برئت وبرأت))[٣].

ثانياً: البراءة عند الاصوليين: فتطلق ويريدون بها الفراغ أو السقوط، أي فراغ وسقوط التكليف من الذمة ورفع التكليف والسعة في مقام العمل، وهذا معنى قولهم : ((براءة الذمة من التكليف))[٤].

وقد عرَّفها الدكتور أحمد فتح الله بأنها : ((رفع التكليف وعدم انشغال الذمة))[٥].

وتطلق البراءة في علم أصول الفقه على أصل عملي، وهو أحد الأصول العملية الجارية مع عدم المانع وفقدان الدليل عند الشك في التكليف الإلزامي بمعنى رفع التكليف والسعة في مقام العمل[٦].

قال الشيخ الإيرواني: ((أصل البراءة: تجري البراءة إذا شك في وجوب شيء أو في حرمته من دون نهوض حجة عليه، فيجوز شرعاً وعقلاً ترك الأوّل وفعل الثاني ويكون المكلّف مأموناً من العقوبة على المخالفة سواء أفرض فقدان النص أم إجماله أم تعارضه عند عدم المرجّح، بناءً على التوقّف عند التعارض وعدم المرجّح، وأمّا بناءً على التنجيز كما هو المشهور فلا مجال للبراءة لوجود الحجّة وهو أحد النصين))[٧].

الشرط لغة واصطلاحاً

أولاً: الشرط لغة: جاء في اللغة أنَّ معنى الشرط هو العلامة، وأشراط الساعة أي: علامات الساعة[٨].

ويرى ابن فارس، أنَّ الشين والراء الطاء في "شرط" هي أصل يدلُّ على العلامة[٩].

اما ابن منظور فقال:((أنَّ الشرط إلزام الشيء والتزامه))[١٠].

والذي يبدو ظاهراً أنَّ ابن منظور يختلف عن الجوهري وابن فارس في تفسير الشرط في اللغة إلا انّه عند التدقيق مليّاً يتبيّن أنهما ناظران إلى نفس الشرط بينما ابن منظور ينظر إلى الشيء نفسه بمعيّة الالتزام به، فمن ناحية اصل الشرط وهو العلامة لا يوجد اختلاف.

ثانياً: الشرط اصطلاحاً: وهو كما قال ابن قدامة: ((ما لا يوجد المشروط مع عدمه))[١١].

ويرى القرافي: أنَّ الشرط لابدَّ من تقدّمه على الحكم وعدمه موجب لعدمه[١٢].

وأما ابن جزي فهو يرى ان الشرط ما يلزم عدمه انعدام الحكم، ولا يلزم من وجود الشرط وجوده[١٣].

ويتضح الاتفاق بينهم على انعدام الحكم بانعدام الشرط لا العكس.

الحد لغة واصطلاحاً

أولاً: الحد لغة : للحد معاني متعددة منها الصقل والمنع والحبس والفصل والنهاية، فقد ذكر ابن منظور أن الحد هو : ((الحد : المنع، وحد الرجل منعه عن الأمر يحده حدا : منعه وحبسه))[١٤].

وقال الفراهيدي : ((حد : فصل ما بين كل شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده))[١٥].

وقال ابن السكيت : ((حدّدته عن كذا وكذا أحده حدا، إذا منعته منه))[١٦].

ثانياً: الحد اصطلاحاً

أما الحد الاصطلاحي والمبحوث عنه هنا، هو تشخيص المجال والمحيط الداخل في دائرة البحث، فالحد اصطلاحاً هو: ((الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره))[١٧].

وجاء بصائر ذوي التمييز: ((هو الوصف المحيط بمعناه – أي معنى المحدود – عن غيره))[١٨].

ويرى المرداوي بانَّ الحد هو الوصف الذي يحيط بمعناه يميزه عن غيره [١٩].

والذي يبدو من كلماتهم أنَّهم متفقون على معناه الاصطلاحي.

معنى تحديد البراءة

المراد من تحديد البراءة هو تسليط الضوء على مفهومها وشروطها وحدودها عند الاصوليين، ولكي يجري الفقيه هذا الأصل العملي لابدَّ له من التأكد بتحقّق شروطه وضبط مقدار حدوده، وبمعنى آخر بيان متى يتحقق موضوع البراءة، فقد يقال أنَّ البراءة غير مقيّدة، بل هي مطلقة وهذا ما يفهم من أدلّتها، أي متى ما كان هناك شك في تكليف نجري البراءة من دون الاعتبار بالفحص والبحث والتحري.

وكما أنّ الشك قد يقع في التكليف وقد يقع الشك في المكلّف به (الامتثال)، وفي المكلّف به قد لا يمكن معه الاحتياط، أو يقع الشك في يقين سابق، فالبحث هنا في تحديد مورد البراءة ومجراها، وكذا بيان مجراها في الشبهات الحكميّة أو الشبهات الموضوعيّة، وإن كانت البراءة مجراها الشك في التكليف، فهل أنّ البراءة تجري في التكاليف مطلقاً أو تختص بالتكاليف الإلزامية فقط ؟.

فمما تقدّم يتضح أنّ البراءة الشرعيّة أو العقليّة لابدّ لها من ضابطة أو أكثر لجريانها، فالمقصود من معنى تحديد البراءة هو بيان وتسليط الكلام على ما هو واجب في التحقق في المورد الذي يراد إجراء البراءة فيه.

شروط ومجرى البراءة

نتكلّم في هذه المسألة ضمن جهتين، نبيّن من خلالهما شروط جريان أصل البراءة وقبل بيان شروط البراءة ومجراها لابدَّ من أن نقدّم تمهيداً مختصراً فنقول:

تمهيد:

الأصل العملي الشرعي على قسمين: **أولاً:** الأصل العملي غير التنزيلي، وهي الأصول العملية الشرعية المعبرة فقط عن مجرد وظائف عمليّة، وبلسان إنشاء حكم تكليفي ترخيصي أو حكم إلزامي، من دون نظر

إلى الأحكام الواقعية سوى التنجيز والتعذير، **وثانياً**: الأصل العملي التنزيلي، أي أنَّ مفادها هو إثبات الواقع تعبّداً، لا أنّه يثبت حكماً ظاهرياً للشيء بعنوان أنّه مجهول الحكم الواقعي.

والشك في الحكم الشرعي الكلّي بلحاظ الشك في موضوعه على قسمين: **أولاً**: أن يكون شكاً بدوياً، كالشك في وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة، أو الشك في حرمة أكل لحم الأرنب، وبدوره يكون على نوعين ايضاً: النوع الأوّل: عدم وجود الحالة السابقة الملحوظة من قبل الشارع، فهو مجرى للبراءة[٢٠]، والثاني: وجود حالة سابقة لاحظها الشارع، فهو مجرى للاستصحاب[٢١].

ثانياً: أن يكون الشكّ مقروناً بالعلم الإجمالي، كالعلم الإجمالي بوجوب إما صلاة الظهر وإما صلاة الجمعة، أو العلم الإجمالي إما بوجوب صلاة الجمعة وإما بحرمتها، وهو على نوعين: الشك المقرون بالعلم الإجمالي، إذا أمكن معه الاحتياط فالاشتغال. وإذا لم يمكن معه الاحتياط، كدوران الأمر بين المحذورين، فالمتعين التخيير[٢٢]، وكلامنا سيكون في القسم الأول وهو الأصل غير التنزيلي، وهو أصل البراءة وسيكون الكلام في شرائط البراءة وكذلك مجراها.

اشتراط الفحص في جريان البراءة

والسؤال الذي يمكن طرحه هو هل أنَّ البراءة يمكن أن تجري بمجرّد وجود الشك في التكليف أم يجب أن نبحث عن الدليل على الحكم الشرعي قبل اجراءها؟ هذا ما سنتكلّم عنه فنقول:

إذا ما نظرنا إلى بعض الأدلّة[٢٣] التي تم الاستدلال بها على البراءة نجدها مطلقة، بمعنى أنّ المكلَّف إذا جهل ولم يعلم بالتكليف فله الحق أن يجري أصل البراءة عن التكليف المجهول من دون تريث، بأن يبحث وينظر في الأدلّة التي يحتمل أن تساهم في الوصول إلى ما يثبت التكليف المجهول، ومن هنا قد يعتقد أنه إذا احتمل متى ما كان هناك مجرى للبراءة فلا يحتاج معها للفحص والبحث عن الأدلّة التي يمكن مع وجودها أن يرتفع الشك والجهل.

وينتفي هذا الاعتقاد بملاحظة بقية الأدلّة الأخرى على البراءة الدالّة على التأكيد وضرورة الفحص قبل إجراء البراءة، فتكون تلك الأدلّة مقيّدة للأدلّة المطلقة، ومن تلك الأدلّة التي أُستدل بها على البراءة المقيّدة بالفحص:

أولاً : قوله تعالى: { وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[٢٤].

فنقول أنّ البراءة لا يمكن جريانها مع وجود البيان، بعد أن نأوّل أنّ المراد من الرسول هو البيان في هذه الآية الكريمة، فدلالة الآية على انتفاء العذاب ما لم يكن هناك بيان، فكان لله سبحانه وتعالى الحجّة على عباده وله أن يعاقبهم بعد البيان – عن طريق الرسول – وترك التكليف منهم، ومن البديهي أنّ طرق الرسل(ع) لتعليم وإيصال أحكامه تعالى لا تلزم أن يكون بتبليغ كل من ثبت في حقه التكليف، بل أن مجرّد وجوده كرسول وتصديه هو بيان[٢٥].

فمع وجود الرسل يستحق المكلَّف العذاب بتركه لكل ما ثبت عليه من تكليف، ومع وجود البيان لا وجود لأي

دليل على انتفاء استحقاق العذاب، بل بحسب مفهوم الغاية يثبت استحقاق العذاب مع البيان، إلا إذا فحص المكلّف في الموارد التي يحتمل فيها العثور على ما يثبت التكليف فلم يجد ما يثبته، ومن هنا لابدَّ من الفحص لإحراز التأمين من العذاب[٢٦].

ثانياً: قوله تعالى: { وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ}[٢٧].

بدعوى أنَّ المكلّف يكون مستحقاً للضلال والعذاب بعد البيان والعلم، ومع عدمهما لا ضلال ولا عذاب، ولكي يطمئن المكلّف من الوقوع في العذاب والضلال، لابدَّ من التأكّد عدم البيان قبل إجراء البراءة .

وبهذا اتضح عدم إمكان التمسك بإطلاق الأدلّة على البراءة لنفي لزوم الفحص قبل إجراء البراءة .

ثالثاً: الروايات الآمرة بالتعلّم

هنالك مجموعة من الروايات المؤكّدة والآمرة على التعلّم، وأنّ عدم العلم وحده ليس معذّراً ما لم يسع الإنسان لتحصيل العلم فيكون مقصّراً.

فمنها: عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وقد سئل عن قوله تعالى: (فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ)[٢٨] فقال (عليه السلام): ((إنّ الله تعالى يقول لعبده يوم القيامة: عبدي كنت عالما؟، فإن قال: نعم، قال له : أفلا عملت بما علمت؟، وإن قال: كنت جاهلاً، قال: أفلا تعلّمت حتى تعمل؟، فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة))[٢٩].

فدلالة هذا الحديث واضحة في تقيد صحّة إجراء البراءة في موارد عدم العلم بالفحص والبحث في الأدلّة لاحتمال العثور على ما يثبت التكليف، ومن هنا تكون مثل هذه الروايات الشريفة صالحة لتقييد إطلاق ما دلّ على صحّة إجراء البراءة في موارد عدم العلم .

رابعاً: العقل يوجب الفحص

ويمكن أن يستدلُّ على لزوم الفحص قبل إجراء البراءة، بأنّه لو لوحظ موارد البراءة – خصوصاً الشبهات الحكمية – لقطع عقلاً وجود عدد كبير من التكاليف المشكوكة، ونلاحظ أنَّ عدد كثير من تلك التكاليف عند مراجعة الأدلّة تخرج من كونها مشكوكة إلى معلومة، ومن الواضح أنّ هذا الخروج لا يتم إلا بواسطة الفحص والبحث في الأدلّة عما يرفع الشبهة.

ومن مجموع ما ذكرنا صار واجباً قبل إجراء البراءة في موردها، لابدّ من الفحص والبحث في الأدلّة التي يحتمل أن يجد ما يثبت التكليف المجهول.

اشتراط جريان البراءة في الشك في التكليف

إنَّ الشك في الحكم الشرعي الكلّي بلحاظ الشك في موضوعه ينقسم إلى شكّاً بدوياً، كالشك في وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة، أو الشك في حرمة أكل لحم الأرنب، وهو على نوعين، أن لا يكون له حالة سابقة ملحوظة من قبل الشارع، فهو مجرى للبراءة، وأن يكون له حالة سابقة لاحظها الشارع، فهو مجرى للاستصحاب.

وقد يكون شكّاً مقروناً بالعلم الإجمالي، إن أمكن معه الاحتياط فالاشتغال، كالعلم الإجمالي بوجوب إما صلاة الظهر وإما صلاة الجمعة، وإن لم يمكن معه الاحتياط، كدوران الأمر بين المحذورين، فالتخيير.

فإذا كان الشك في التكليف فهو موضوع ومجرى لجريان البراءة، ولذا نسأل ما هو السبيل لمعرفة التمييز بين كون الشك في التكليف دون غيره؟.

وبمعنى أخر: إنَّ الضابط في جريان أصل البراءة أن يكون التكليف مشكوكاً فيه، وهذا الشك تارةً يكون في أصل التكليف، كما لو شكَّ المكلّف في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، ففي هذه الحالة المكلّف يمكنه إجراء البراءة عن وجوب الدعاء؛ لأنَّ المشكوك هو التكليف، كذلك يمكن له إجراء البراءة العقليّة على مبنى المشهور القائلون في نظر العقل أنّ الأصل الأولي عند الشك هو البراءة، ويخالفهم السيد الشهيد السيد محمد باقر الصدر(ره) بناء على المبنى الذي ذهب إليه[٣٠] الذي يرى أن الاشتغال هو الأصل الأولي عنده؛ إذ يكون المثال المتقدّم بناء على مسلكه موضوعاً لجريان أصالة البراءة الشرعية دون العقليّة.

وتارةً الشك يكون شكّاً في المكلَّف به، كما لو علم المكلَّف بوجوب صلاة الظهر ولكنه شكَّ في إتيانها، ففي مثل هذا الفرض لا يمكن اجراء البراءة العقليَّة وكذلك الشرعيَّة؛ لأنَّ مورد جريان البراءة بشقيها هو الشك في التكليف، وبحسب الفرض أنَّ التكليف معلوم وهو وجوب صلاة الظهر، بل في مثل هذا الفرض تجري أصالة الاشتغال العقلي، التي مفادها: أنَّ المكلف إذا اشتغلت ذمته بتكليف وعلم بوجوبه عليه، ولكنه شك في كونه قد امتثله أو لا، ففي هذا الفرض يجب عليه امتثاله والإتيان به، وهذا هو الذي يعبر عنه الأصوليين في كلماتهم بـ(أنَّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني).

فالمتحصّل مما تقدّم: أنَّ مجرى أصالة البراءة هو فيما إذا كان الشك في التكليف، وأن مجرى اصالة الاحتياط والاشتغال هو فيما إذا كان الشك في المكلَّف به.

وهذا الكلام يعدُّ قاعدةً ثابتةً عند الأُصوليين ولا يختلف فيها اثنان، ولكن وقع الكلام في تشخيص المصداق، وهل أنَّ هكذا حالة هي من قبيل الشك في التكليف أم من الشك في المكلّف به، ومن البديهي هذا من وظائف الفقيه فهو الذي يحدد نوع المصداق، وأنّ ما يقع على عاتق عالم الأصول هو تحديد القاعدة والضابطة الصحيحة التي توضح موارد مجرى الأصول، وأن التكليف اذا كان مشكوكاً فهو مورد لجريان اصالة البراءة، واذا كان المشكوك هو المكلَّف به فهو مورد لجريان أصالة الاشتغال[٣١].

حدود ومجرى البراءة في الشبهات ونوع التكاليف

يقع الكلام فيما يخص حدود وسعة دائرة مجرى البراءة، وتناولنا ذلك ضمن جهتين: الجهة الأولى يكون الكلام فيها حول حدودها في الشبهات الحكمية والموضوعية، والجهة الثانية حول مجراها في التكاليف الإلزامية.

جريان البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية وحدودها

لكي يتضح البحث نتكلّم في أمور:

الأمر الأول: معنى الشبهة الحكمية والموضوعية

إنَّ متعلّق الشك تارة في حكم من الأحكام أي في مرحلة الجعل، وتارة أخرى يكون متعلق الشك في حكم إلا أنه في مرحلة المجعول والفعلية، لا في مرحلة الجعل، ولذا في هذا المقام هناك شبهتان:

الأولى: الشبهة الحكميّة

المراد من الشبهة الحكميّة هي ما متعلّق الشك فيها بحكم كلّي من الأحكام الشرعية دون فرق بين أن يكون المشكوك هو حكم من نوع الأحكام الوضيعة أو الأحكام التكليفيّة.

والشبهة الحكميّة قد تكون بدويّة، وقد تكون شبهة مقرونة بالعلم الإجمالي، ولا ريب في منجزيتها في الفرض الثاني، وأما في الفرض الأول –البدويّة– فالمتبع هو إجراء الأصول المؤمّنة في موردها فيما لو لم تكن لها حالة سابقة متيقّنة وإلا–فيما لو كانت لها حالة سابقة– تكون مجرى لأصالة الاستصحاب(٣٢).

ومثالها: هو فيما إذا وقع الشك في حرمة العصير العنبي أو وقع الشك في جوب صلاة الجمعة، بمعنى وقوع الشك في حرمة العصير العنبي وفي جعل الشارع وجوب صلاة الجمعة(٣٣).

الثانية: الشبهة الموضوعية

المراد بالشبهة الموضوعيّة: (هي أن يكون متعلَّق الشك فيها هو انطباق حكم كلّي على واقعة شخصيّة وأن الشك ناشئ من الشك في مصداقيّة تلك الواقعة ومطابقتها لموضوع الحكم الكلّي بسبب الاشتباه في الأمور الخارجيّة).

فلو كان أصل الجعل محرز ومفروغ عنه ومحرز، وكان الشك في مرحلة المجعول والفعليّة، فهو يعد مورداً للشبهة الموضوعية؛ لأنَّ الشك في الفعلية ناشئ من الشك في تحقّق موضوع الحكم الكلّي، فعندما نشك في فعليّة وجوب الحج على زيد يكون هذا الشك ناتج عن شكنا في استطاعته أو عدمها، وهو معنى الشك في تحقّق موضوع الوجوب، وكذلك عند الشك في حرمة هذا المائع الخارجي فهو ناشئ عن الشك في خمريته أو عدمها فالشك في الواقع في تحقق موضوع الحرمة للخمر؛ لأنَّ الشك في كون هذا المائع احد مصاديق الخمر يعني الشك في انطباق طبيعة الخمر على هذا المائع المشكوك(٣٤).

ثم إنَّ الشيء المشتبه تارة يكون كلّياً وأخرى يكون جزئياً، فإن كان كلّياً فالشبهة حكمية بينما إذا كان جزئياً فالشبهة موضوعية، فإذا كان المشتبه هو الموضوع الجزئي أو الحكم الجزئي فالشبهة موضوعية، كما إذا شككنا في أن هذا السائل الخاص هو خمر حتى يكون حراماً أو خل حتى يكون مباحاً فالمشكوك هو الحكم الجزئي وإلا فالحكم الكلي معلوم لنا، أي إنا نعرف أن الخمر حرام في الشريعة الإسلامية، والخل حلال، وإنما نشك في هذا السائل بخصوصه .

الأمر الثاني: مجرى البراءة في الشبهات الموضوعية وحدودها

بعد ما اتضح معنى الشبهة الحكميّة والشبهة الموضوعيّة، نسأل هل حدود مجرى البراءة في الشبهة الحكميّة والموضوعيّة على حد سواء، أو أنّها تجري في الشبهة الحكميّة ولا تجري في الشبهة الموضوعيّة، ولغرض بيان المسألة نتكلّم في نقطتين:

الأولى: مجرى البراءة في الشبهة الحكمية

ذكرنا سابقاً أنَّ مورد جريان البراءة هو الشك في التكليف، لذا نجد أنَّ الأصل الجاري في الشبهات الحكميّة هو البراءة؛ باعتبار أنَّ الشك فيها شكٌ في التكليف دائماً، وهذا لا خلاف فيه.

الثانية: مجرى البراءة في الشبهة الموضوعية

قد يُقال بأنَّ التكليف فيها ما دام معلوماً فلا تكن مجرى لأصالة البراءة وإنما هي مجرى لأصالة الاشتغال؛ لأنَّ الشك فيها شك في المكلّف به.

هذا، ولكن الصحيح أنَّ الشك في الشبهات الموضوعيّة ليس شكّاً في المكلّف به بشكل مطلق، بل قد يكون كذلك وقد يكون شكاً في التكليف، فعندما يقال بأنَّ التكليف معلوم دائماً في الشبهات الموضوعيّة يقصد به التكليف بمعنى الجعل، وأما التكليف بمعنى المجعول فليس دائماً معلوماً، بل هو مشكوك في كثير من الأحيان، وإذا صار مشكوكاً جرت البراءة عنه؛ لأنّه أصبح من قبيل الشك في التكليف فتجري البراءة في هذا الفرض(٣٥).

أقول: اتضح مما ذكرنا أنَّ الشبهات الحكمية لما كان الشك فيها في التكليف دائماً فهي مجرى لأصالة البراءة ولا تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق .

والشبهات الموضوعية الشك فيها تارة يكون في التكليف فتكون مجرى لأصالة البراءة، وأخرى يكون الشك فيها في المكلَّف به فتكون مجرى لأصالة الاشتغال.

الأمر الثالث: تمييز الشك في التكليف و المكلّف به في الشبهات الموضوعية

يمكن أن نجمل الشك في الشبهات الموضوعيّة من حيث كون الشك فيها شكّاً في التكليف أو المكلّف به ضمن اربعة أمور:

الأمـــر الأول: أن يشك في المجعول بسبب الشك في أصل وجود قيده، مثاله الأول: (الشك في تحقّق الاستطاعة مع العلم بوجوب الحج على المستطيع). مثاله الثاني: (الشك في تحقّق الخسوف مع العلم بوجوب الصلاة عند حدوثه)، فإنَّ الشك في هذين المثالين شكٌ في التكليف بمعنى المجعول بسبب الشك في أصل وجود القيد.

وفي مثل هذه الحالة يكون الشك مجرى لأصالة البراءة، فإنَّ الشك فيها وإن كان شكاً في القيد ولكنه يؤدي إلى وقوع الشك في نفس التكليف؛ لأنَّه تابع له بالوجود.

الأمـر الثـاني: أن يعلم بأنَّ الشارع أوجب عليه شيئاً ولكن هذا الشيء مقيّد وله أفراد، ويعلم كذلك بوجود القيد ضمن فرد وحصل له الشك في وجود القيد ضمن فرد آخر، فلو أتى بذاك الفرد المعلوم القيد فقد امتثل قطعاً؛

لأنّه متضمن للقيد، وإن أتى بهذا الفرد المشكوك اشتماله على القيد فسوف يشكّ في الامتثال بسبب شكّه في اشتماله على القيد، ومثاله الأول: ما لو أمر المولى بوجوب إكرام الإنسان وقيّده بالعدالة، فلو قال: (أكرم الإنسان العادل)، وعلم المكلّف بوجود وصف العدالة في زيد وشك في وجود وصف العدالة في عمرو.

والثاني : ما لو أمر المولى بوجوب الغسل بالماء، فقال : (طهّر ثوبك أو بدنك بالماء)، وعلم المكلّف بأنَّ هذا السائل ماء وشك في كون ذاك السائل ماء، ففي المثال الأوّل تجري البراءة، أما في المثال الثاني تجري أصالة الاشتغال.

وإن كان كلا المثالين شبهة موضوعية، ويعلم المكلّف فيهما بوجود القيد ضمن فرد ويشك في وجوده ضمن فرد آخر، لكن المولى في المثال الأول جعل الإكرام ووجوبه على العادل بشكل مطلق، وهذا الإطلاق هو إطلاق شمولي، فالفرد الذي يتم إحراز قيد العدالة فيه وهو زيد يجب إكرامه، وأما إكرام عمرو وأي شخص يشك في اشتماله على وصف العدالة فإنَّ الشك في اتصافه بالعدالة يؤدي إلى شكنا في وجود وجوب إكرام آخر يختص به غير وجوب إكرام زيد، وهو يعد شكاً في تكليف زائد ودخول وجوب آخر في عهدته، فيكون مورد لجريان البراءة عنه.

أما في المثال الثاني، فإن الإطلاق في الحكم هو إطلاق بدلي، أي أنَّ الشارع أوجب الغسل بالماء على نحو صرف الوجود أي بما يصدق عليه عنوان الماء، وليس الواجب عليه الغسل بكل فرد من أفراده أي افراد الماء، فيكون الوجوب وجوباً واحداً، فتجري اصالة الاشتغال(٣٦).

وعليه، فلو غسل بالفرد الذي تيقّن بأنّه ماء فقد امتثل قطعاً، بينما لو غسل بما شك فيه أنه ماء، فلا يحصل الامتثال بنحو جازم؛ لأنَّ الشك في هذه الفرض هو شك في فراغ ذمته بما اشتغلت به، لا أنَّ الشك في دخول شيء في ذمته كالمثال الأول، ومن هنا يتعين جريان أصالة الاشتغال؛ لأنَّ الشك الحاصل هو شك في فراغ الذمة وليس شك في التكليف.

الأمر الثالث: حصول الشك بمتعلّق الأمر في حال كونه عالماً بالتكليف وقيوده، كقول المولى: (إذا زالت الشمس فصلّ)، فلو حصل وقت الزوال ودخل وقته، ولكنه شك في أداءه للصلاة، أي هل صلّى أم لا؟، ففي هذا الفرض يكون الشك شكاً في الامتثال وإتيانه بمتعلق الأمر، فيكون المورد من موارد جريان أصالة الاشتغال.

وهذا الشك هو مورد القاعدة الأصوليّة المعروفة: بـ(الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)؛ إذ في هذا الفرض وجوب الصلاة يكون معلوم لدى المكلّف مع تحقق قيده، والنتيجة أنَّه يعلم باشتغال ذمّته بالصلاة قطعاً، فلو أراد المكلَّف إخلاء ذمته مما اشتغلت به يجب عليه تحصيل اليقين بامتثال الواجب المشكوك ولا يكتفي بالشك.

الأمر الرابع: أن يكون الشك في وجود مُسقط شرعي للتكليف، ونقصد بالمُسقط الشرعي: هو ما اعتبر المشرع عدم وجوده قيداً في التكليف، فالتكليف كما أنَّه يسقط بالامتثال وعدم القدرة أو العصيان، كذلك يمكن

سقوطه بالمسقط الشرعي، كما في الوجوبات الكفائيّة والتخييريّة، ومثال ذلك هو: (في كفارة الإفطار المتعمد في شهر رمضان يجب صوم شهرين متتابعين)، فوجوب صوم الشهرين المتتابعين ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بعدم امتثال العتق والإطعام، فإذا أعتق أو أطعم يسقط وجوب الصوم عنه، وهذا معناه أنَّ المسقط الشرعي لصيام الشهرين في كفارة شهر رمضان هو الإطعام والعتق، وكذلك الأمر في الوجوبات الكفائيّة فوجوب تغسيل الميت يسقط عن المكلَّف لو جاء به شخص آخر، مع أنَّ المكلّف في هذا الفرض لم يعصه ولم يمتثله، ولكنه قد سقط عن المكلّف بمُسقط شرعي، وهو شبيه بما إذا أمر الشارع بالعقيقة وجعل المُسقط الشرعي لها الأضحية، فلو أتى المكلّف بالأضحية يسقط عنه الأمر بالعقيقة.

إنَّ الشك في الشبهات الموضوعيّة في هذا الفرض يمكن تصويره من خلال الشك في حصول المسقط الشرعي في الشبهة الحكمية، كما إذا شك في جعل الشارع الإطعام والعتق مسقطاً للصوم وعلم بوجوب صوم شهرين عليه، أو شك في جعل الشارع الأضحية مسقطة للأمر بالعقيقة مع علمه بوجوب العقيقة.

وأما على نحو الشبهة الموضوعيّة، كما لو شك في أنّه أطعم وضحّى أم لا ؟ مع علمه بأنَّ الشارع جعل الإطعام والأضحية مسقطاً للأمر بالصوم والعقيقة[٣٧].

سؤال وجواب:

السؤال: ما الأصل الجاري عند الشك في وقوع المسقط الشرعي أهو أصل البراءة أم أصالة الاشتغال؟.

والجواب: وفي مقام الجواب يمكن أن يقال: إنَّ هذه المسألة مرتبطة بكيفية أخذ المسقط الشرعي في التكليف، وقد تعرضنا لذلك سابقاً بأن المسقط الشرعي هو الذي أخذ عدمه قيداً في التكليف من قبل الشارع، وأن أخذ عدمه قيداً في التكليف يمكن تصويره على نوعين:

النوع الأول: إنَّ عدم المسقط أخذه الشارع قيداً في التكليف حدوثاً، أي لا يحدث وجوب أو تكليف عند وجود المسقط، فعند الاتيان بالأضحية لا وجوب للعقيقة.

وفي هذا الفرض يكون الشك في المسقط مؤدياً إلى الشك بأصل التكليف؛ لأنَّه بحسب هذا الفرض يكون عدم الأضحية قيد في وجوب العقيقة، وحصول الشك في المسقط معناه حصول الشك في قيد من قيود التكليف ومن ثَمَّ يكون الشك في الواقع في نفس التكليف، فنجري البراءة عنه، فيكون هذا الفرض كالنحو الأول الذي تقدم.

الثاني: إن الشارع قد أخذ عدم المُسقط قيداً في التكليف ولكن بقاءً وليس حدوثاً، أي أنَّ التكليف يحدث ويوجد بذمة المكلّف، ولكن بقاء التكليف يرتفع عن عهدة المكلّف عند الإتيان بالمسقط، فالذي افطر متعمداً يتوجه إليه وجوب الصوم والعتق والإطعام ولكنه لو أتى بأحد هذه الثلاثة فإنّ إتيانه به يرفع الوجوبين الآخرين، وهكذا الحال عند الإتيان بالأضحية فهي ترفع ذلك الوجوب الحادث ولكن لا تمنع من حدوث وجوب العقيقة.

وهذا الفرض أيضا يكون مورد لجريان البراءة كالفرض الأول؛ لأن عدم المسقط أخذه قيداً في بقاء التكليف يكون في الحقيقة راجعاً إلى الشك في التكليف، ولكن الشك فيه هو بقاءً لا حدوثاً.

ولكن يمكن أن يقال: بعدم جريان البراءة في هذا الفرض بسبب وجود مانع من التمسك بها بالرغم من كونها جارية في حد نفسها، والمانع لجريانها استصحاب بقاء الوجوب، فالمكلّف يفترض أنَّه قبل الشك في المُسقط الشرعي كان على علم بوجوب العقيقة عليه، ولكنَّه بعد شكّه في الإتيان بالمُسقط الشرعي سوف يشك في بقاء التكليف المعلوم فيكون من مورداً لجريان استصحابه، والاستصحاب مقدَّم وحاكم على البراءة، فيجب عليه الإتيان بالعقيقة على الرغم من شكه في وقوع المسقط، بناء على استصحاب وجوبها[٣٨].

حدود مجرى البراءة في نوع التكاليف

يمكن أن يُسأل: هل تجري البراءة في موارد الشك في التكاليف الإلزامية والشك في التكاليف الترخيصيّة – غير الإلزامية – أو أنها مختصة بموارد الشك في التكاليف الإلزامية؟، وإذا كان الجواب بأنَّها مختصّة بمورد الشك في التكاليف الإلزامية، نسأل عن السبب الذي يجعلها مختصة بها؟.

أذن يقع البحث عن حدود مجرى أصالة البراءة، ولكي نبيّن المسألة بشكل واضح قسّمناها إلى نقطتين باعتبار ملاحظة أدلّة البراءة:

الأولى: أن يكون مفادها السعة و نفي الضيق و التأمين من جهة العقاب

بعض أدلّة البراءة يكون مفادها السعة ونفي الضيق من جهة التكاليف المشكوكة، وتقتضي أيضاً التأمين من جهة العقاب –أي لا يتبع ترك التكاليف المشكوكة الإدانة والعقاب– من قبيل قوله تعالى : {**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها** }[٣٩]، وقوله تعالى: { **وَ ما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** }[٤٠]، وكذلك قوله (عليه السلام): ((الناس في سعة ما لا يعلمون))[٤١]، وغيرها من الأدلّة التي تكون مفادها السعة ونفي الضيق والتأمين .

الملاحظ على هذا الأدلَّة اختصاص جريان البراءة في بموارد الشك في التكاليف الإلزامية المشكوكة دون الترخيصيّة، حيث أن تلك الأدّلة تنفي العقاب وتجعل السعة ونفي الضيق، و لا عقاب في مورد الكراهة والاستحباب، باعتبارهما من التكاليف الترخيصيّة، وبالتالي لا معنى للسعة ونفي الضيق ما دام لا عقاب على هذا التكليف المشكوك.

الثانية: أن يكون مفادها رفع التكليف

قد يكون مفاد بعض أدلَّة جريان البراءة رفع التكليف المشكوك في ظرف عدم العلم، وهذا يشمل التكاليف الإلزامية والتكاليف غير الإلزامية، من قبيل قوله صلى الله عليه وآله: ((رفع عن أمتي ما لا يعلمون))[٤٢]، وقوله (عليه السلام): ((ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم))[٤٣].

الملاحظ على هذا النوع من الأدلّة أنها لا تخصص رفع التكليف بحالات لو كان التكليف فيها ثابتا لكان تركه موجبا للعقاب والإدانة حتى تكون مختصة بالتكاليف الإلزامية بل إنها تفيد رفع التكليف المشكوك في

ظرف عدم العلم، وهذا يشمل التكاليف غير الإلزامية، ولكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بالقول بجريان البراءة في موارد التكاليف غير الإلزامية، وذلك لأنه إذا كان المراد من جريان البراءة في موارد التكاليف غير الإلزامية هو الترخيص في تركها فهذا تحصيل حاصل، وأما إذا كان المراد من جريان البراءة في موارد التكاليف غير الإلزامية، يكون الاحتياط مرجوحاً وغير مطلوب شرعاً، فهذا لا يمكن المصير إليه للقطع برجحان الاحتياط عقلاً وشرعاً.

فتحصّل مما تقدّم أن أدلّة البراءة بنوعيها – ما كانت مفادها السعة ونفي الضيق والتأمين، وما كانت مفادها رفع التكليف – دالّة على جريان البراءة في الموارد التي يكون الشك في التكاليف الإلزامية دون الترخيصيّة.

الخـــاتمة

بعد الاتكال على الله تعالى تم الانتهاء من كتابة هذا البحث والذي تناولنا فيه تحديد البراءة وكان الكلام في حدودها وشروطها وبحمد الله تعالى خلصنا إلى جملة من النتائج نذكر أهم تلك النتائج وهي كالآتي:

١- اتضح أنَّ أصحاب اللغة ذهبوا إلى أن معنى البراءة في اللغة هي قطع العلقة عن الشيء ومزايلته.

٢- ثبت أنَّ البراءة في اصطلاح الاصوليين المراد منها فراغ وسقوط التكليف من الذمة ورفع التكليف والسعة في مقام العمل.

٣- ثبت أنَّ معنى الحد في اللغة هو المنع، ومنتهى كل شيء حده، وفي الاصطلاح: هو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره.

٤- أثبتت الدراسة أنَّ قبل إجراء البراءة في موردها، لابدَّ من الفحص والبحث في الأدلَّة التي يحتمل أن يجد ما يثبت التكليف المجهول، وهذا يدلُّ عليه الآيات الواردة وكذلك الروايات وكذلك العقل.

٥- اثبتت الدراسة أنَّ الضابط الأساسي لجريان أصل البراءة هو أن يكون الشكّ شكاً في التكليف وإذا كان الشك في المكلّف به فهو مجرى لأصالة الاشتغال والاحتياط.

٦- اثبتت الدراسة أنّ الأصل الجاري في الشبهات الحكمية هو البراءة؛ باعتبار أن الشك فيها شك في التكليف دائماً، وهذا لا خلاف فيه.

٧- إنَّ الشك في الشبهات الموضوعيّة ليس شكاً في المكلّف به دائماً، بل قد يكون شكاً في التكليف، وعندما يقال بأنّ التكليف في الشبهات الموضوعيّة معلوم دائماً يقصد به التكليف بمعنى الجعل، وأما بمعنى المجعول فليس معلوماً دائماً، بل يكون مشكوكاً في كثير من الأحيان، وإذا صار مشكوكاً جرت البراءة عنه؛ لأنَّه يعد شكاً في التكليف أيضا.

٨- إنّ أدلّة البراءة بنوعيها – سواء مفادها السعة ونفي الضيق والتأمين، ام رفع التكليف – تدلُّ على جريان البراءة في الموارد التي يكون الشك في التكاليف الإلزامية من دون الترخيصية.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

الهوامش

(١) الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ١٢١.

(٢) العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية: ٩٥.

(٣) ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة:١ / ٢٣٦ .

(٤) الحيدري، علي نقي، أصول الاستنباط : ٢٠٩ .

(٥) فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٨٦.

(٦) انظر: الأنصاري، الشيخ مرتضى، فرائد الأصول:٢/ ١٣ . ١٤؛ الآخوند، الشيخ محمد كاظم، كفاية الأصول: ٣٣٨؛ الخراساني، الشيخ محمد علي، فوائد الأصول (تقريراً لأبحاث المحقق النائيني الأصولية):٣ / ٣٢٥، والزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١٨٨ . ١٨٩.

(٧) الإيرواني، الشيخ باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني: ٤ / ٣٣٤.

(٨) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد: ٣/ ١١٣٦.

(٩) ينظر: ابن فارس، أحمد: ٣/ ٢٦٠.

(١٠) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ٧/ ٣٢٩.

(١١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ١٧٩.

(١٢) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: ١/ ١١٠.

(١٣) ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول: ١٧٣.

(١٤) ابن منظور، لسان العرب: ٣ / ١٤٢ .

(١٥) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ٣ / ١٩.

(١٦) الأهوازي، ابن السكيت، ترتيب إصلاح المنطق: ١٥.

(١٧) الشرح الكبير لمختصر الأصول، محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي: ١ / ٤٠.

(١٨) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٢ / ٤٣٧.

(١٩) ينظر: المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ٦٨.

(٢٠) ينظر: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار: ٣/ ٢٥٥.

(٢١) ينظر: الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول(مع حواشي المشكيني): ٣/ ٣٧.

(٢٢) ينظر: الأنصاري، مرتضى بن محمد امين، فرائد الاصول: ١ / ٣٧٨، والكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول (تقريرات أبحاث المحقق محمد حسين النائيني): ٣ / ٣٢٥ .

(٢٣) كحديث الرفع حيث رتّب فيه الرفع على عدم العلم دون التقييد بالفحص، و هذا ما يقتضي صحّة إجراء البراءة قبل الفحص.

(٢٤) الإسراء : ١٥ .

(٢٥) ينظر: الأنصاري، مرتضى بن محمد امين، فرائد الاصول:٢/٢٢.

(٢٦) ينظر: السالم، علاء، الدروس، شرح الحلقة الثانية، تقرير بحث السيد كمال الحيدري:٣ / ٣٦٥.

(٢٧) التوبة : ١١٥ .

(٢٨) الأنعام : ١٤٩ .

(٢٩) الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، الأمالي: ١ / ٨ باب ١ ح ١٠.

(٣٠) ينظر: الحائري، كاظم، مباحث الأصول: ٤ / ٤٢٨.

(٣١) ينظر: السالم، علاء، الدروس في شرح الحلقة الثانية، تقرير بحث السيد كمال الحيدري: ٣ / ٣٤٧.

(٣٢) والاستصحاب: هو المتيقن سابقاً والمشكوك لاحقاً، أي هو كل واقعة يثبت فيها حكم في زمن ولا يقوم عليه دليل على انتفاءه في زمن آخر: حيدر عيسى حيدر، الخلاف في تعريف حقيقة الاستصحاب في أصول الفقه الإمامية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد ١٦، العدد ٣٢، لعام ٢٠١٧م: ٢٢٩.

(٣٣) ينظر: صنقور، محمد علي، المعجم الأصولي:٦٥٣.

(٣٤) ينظر: صنقور، محمد علي، المعجم الأصولي: ٦٦٣.

(٣٥) ينظر: الحيدري، علي نقي، أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد:٢٢٨.

(٣٦) ينظر: الخوئي، ابو القاسم، اجود التقريرات: ٢/ ٢٣٧.

(٣٧) ينظر: فوائد الاصول، محمد حسين النائيني(١٤٠٦هـ) (تقريراً لأبحاث محمد علي الكاظمي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.

(٣٨) ينظر: السالم، علاء، الدروس في شرح الحلقة الثانية، تقرير بحث السيد كمال الحيدري: ٣ /٣٧٥.

(٣٩) الطلاق : ٧ .

(٤٠) الإسراء : ١٥ .

(٤١) الإحسائي، ابن ابي جمهور، عوالي اللئالي: ١/ ٢٠، والمجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح اخبار الرسول: ١٣/ ١٣٩.

(٤٢) النراقي، المولى أحمد، عوائد الأيام: ٣٦١، و حجازي، مهدي، درر الأخبار من بحار الأنوار: ٤١٨.

(٤٣) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦٣.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،(١٤٠٥هـ)، نشر أدب الحوزة، د ت.

٢. الأصفهاني، الحسين بن محمد(١٤٢٧هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط٢، نشر طليعة النور.

٣. الأنصاري، الشيخ مرتضى(١٤١٩هـ)، فرائد الأصول، ط١، نشر مجمع الفكر الإسلامي، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

٤. الأهوازي، ابن السكيت(١٤١٢هـ)، ترتيب إصلاح المنطق، ط١، إيران، مشهد، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد حسن بكائي، نشر مجمع البحوث الإسلامية في إيران.

٥. الايرواني، الشيخ باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، ط٢، إيران، نشر مطبعة مهر، د ت.

٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٤١٤هـ)، وسائل الشيعة، ط٢، قم، إيران، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٧. الحائري، كاظم(١٤٠٧هـ)، مباحث الأصول، ط١، نشر المؤلف.

٨. الحيدري، علي نقي، أصول الاستنباط،(د ت)، إيران، قم، نشر لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة.

٩. الخراساني، الشيخ محمد علي الكاظمي(١٤٠٤هـ)، فوائد الأصول، قم، إيران، تحقيق وتعليق: الشيخ ضياء الدين العراقي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.

١٠. الخراساني، الشيخ محمد كاظم(١٤٠٩هـ)، كفاية الأصول، ط١، قم، إيران، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١١. الخوئي، أبو القاسم(١٤١٠هـ)، اجود التقريرات، (تقريراً لبحث النائيني)، ط٢، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية في قم.

١٢. زكريا، أحمد بن فارس، (١٤٠٤هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر مكتب الإعلام الإسلامي.

١٣. الزلمي، مصطفى إبراهيم، (١٤٣٥هـ) أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١، نشر إحسان للنشر والتوزيع.

١٤. السالم، علاء، (١٤٢٨هـ)، الدروس في شرح الحلقة الثانية تقرير بحث السيد كمال الحيدري، ط١، إيران، قم، نشر دار فراقد للطباعة والنشر إيران.

١٥. المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، (١٤٣٢هـ)، الشرح الكبير لمختصر الأصول، ط٢، نشر المكتبة الشاملة.

١٦. صنقور، محمد علي، (١٤٢١هـ)، المعجم الأصولي، ط١.

١٧. الطوسي، محمد بن الحسن، (١٤١٤هـ)، الامالي، ط١، نشر مؤسسة البعثة.

١٨. العسكري، أبو هلال، (١٤١٢هـ)، معجم الفروق اللغوية، ط١، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

١٩. فتح الله، أحمد، (١٤١٥هـ)، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١.

٢٠. الفراهيدي، الخليل بن احمد، (١٤٠٩هـ)، العين، ط٢، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر: مؤسسة دار الهجرة.

٢١. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٤١٦هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد العليم الطحاوي، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٢٢. النراقي، احمد بن محمد، (١٤١٧هـ)، عوائد الأيام، ط١، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإسلامي.

٢٣. البروجردي، محمد تقي، (١٤٠٥هـ)، نهاية الافكار، نشر: قم، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٤. مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، (٢٠١٧م)، المجلد ٦، العدد٣٢.